الآداب | مجلة علمية فصلية محكمة
تعنى بالدراسات والبحوث الإنسانية
(EISSN): 2707-5192 ISSN: 2616-5864

العدد الثامن عشر 18
مـــارس 2021

الأحكام الخاصة بالآباء والأبناء في باب الأضحية

ومدى إمكانية تطبيق معايير التعسف فيها

د. أيمن عليان أحمد درادكه*

a.dradkhe@qu.edu.s

الملخّص:

يتناول هذا البحث الأحكام الخاصة بالآباء والأبناء في الأضحية، والتعرف على آراء المذاهب الإسلامية في ذلك، وكذلك التعرف على معايير التعسف في استعمال الحق وإمكانية تطبيق تلك المعايير على مسائل البحث، ونظرًا إلى أهمية البحث فقد قسمته إلى ثلاثة مباحث، وتحت كل مبحث مطالب، وقد توصل الباحث إلى وجود خلاف في حكم أُضحية الآباء عن الأبناء صغارا وكبارا، وكذلك في حكم تضحية الأبناء عن الآباء أمواتا وأحياء، كما توصل الباحث إلى إمكانية تطبيق معايير التعسف على تلك الأحكام كما بينه البحث.

الكلمات المفتاحية: الأحكام الخاصة، باب الأضحية، معايير التعسف، الفقه.

* أستاذ الفقه وأصوله المساعد - قسم الدراسات الإسلامية- كلية العلوم والآداب/ المذنب- جامعة القصيم- المملكة العربية السعودية

DOI: 10.35696/1915-000-018-003

Rulings for Parents and Children in the time of Sacrifice and the Extent to which the Abuse of Right Criteria can be Applied to them

Dr. Ayman Alyan Daradaka*

a.dradkhe@qu.edu.s

Abstract:

This research deals with the rules related to the fathers and children regarding the sacrifice, and the identification of the views of Islamic doctrines in this regard. It also aims to identify the criteria for 'the abuse of right' concept and to what extent it can be applied to answer the questions of the research. The researcher has concluded that there is a disagreement among jurists in the ruling on the sacrifice of fathers on behalf of children, young and old, as well as in the ruling on the sacrifice of children on behalf of fathers, both dead and alive. The research has also concluded that it is possible to apply the criteria for the abuse of right in these cases.

Keywords: Special rules, sacrifice section, arbitrariness criteria, Jurisprudence.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

لقد قرن الله تبارك وتعالى بين عبادته وبين الإحسان للوالدين، بقوله تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا﴾ [الإسراء:23]؛ وذلك لعظيم فضلهما ومكانتهما، ففضل

*Assistant Professor of Jurisprudence, Department of Islamic Studies, College of Arts and Sciences, Methnab, Qassim University, Saudi Arabia.

الوالدين عظيم إذ هما سبب إيجاد الولد، وهما من يقوم على رعايته وحفظه حتى يكبر، لذلك وجب على الولد أن يقابل هذه العناية والرعاية بالإحسان، وقد جاءت الشريعة الإسلامية بأحكام خاصة تتعلق ببر الوالدين والإحسان إليهما، وعدت العقوق من الكبائر، وحقوق الوالدين لا تكون في موطن واحد، بل هي منثورة في مواطن عديدة، ومن الأمثلة على ذلك المسائل المتعلقة بالأضحية، كما أن الإسلام لم يضيع الأولاد بل حفظ حقوقهم وأوجب على الوالدين حسن رعايتهم وحفظ حقوقهم، وتجد حقوقهم مبثوثة في جميع أبواب الفقه ومنها باب الأضحية، وعليه فسيكون موضوع هذا البحث: الأحكام الخاصة بالآباء والأبناء في باب الأضحية، والتعسف فيها، وقد جعلت ذلك مقرونًا بالتعسف، حتى نتعرف إمكانية تطبيق أحكام التعسف في تلك الأحكام، حتى لا يضر الإنسان غيره في استعمال حقه.

مشكلة البحث:

تتلخص مشكلة الدراسة في مدى انطباق معايير التعسف على أحكام الأضحية المتعلقة بالآباء والأبناء،

وما هي الأحكام الخاصة بالآباء والأبناء في باب الأضحية؟

أهمية الدراسة:

تنبع أهمية دراسة الأحكام الخاصة بالآباء والأبناء في باب الأضحية، والتعسف فيها، من كونها تتعلق ببر الوالدين والإحسان إليهما، فحقوق الوالدين لا تكون في موطن واحد، بل هي منثورة في مواطن عديدة، ومنها المسائل المتعلقة بالأضحية، وكذا لتعلقها بحقوق الأولاد التي يجب على الوالدين حفظها.

أهداف الدراسة:

تسعى الدراسة إلى تحقيق الأهداف الآتية:

1: تحديد معنى الأضحية وحكمها.

2: التعرف على آراء المذاهب الإسلامية في الأحكام الخاصة بالآباء والأبناء في باب الأضحية.

3: التعرف على معايير التعسف في استعمال الحق وإمكانية تطبيق تلك المعايير على مسائل البحث.

منهج الدراسة:

إن المنهج العلمي الذي يقوم عليه هذا البحث في معالجة قضاياه المختلفة هو المنهج الاستقرائي التحليلي، حيث يقوم الباحث بتتبع مفردات البحث في مظانها، وهي المصادر الفقهية واللغوية، ثم جمع المادة العلمية، وتصنيفها حسب تقسيم البحث، ومن ثمّ تحليلها، لتتم صياغتها بعد ذلك.

الدراسات السابقة:

لقد استعان الباحث ببعض الدراسات التي تناولت أحكام الأضحية، ومنها:

1: المفصل في أحكام الأضحية، حسام الدين بن موسى محمد بن عفانة، يتناول الكتاب الأضحية بدراسة فقهية مقارنة قائمة على الأدلة، ثم يبين القول الراجح. يقع الكتاب في 192 صفحة، وصدرت الطبعة الأولى في القدس 1419هـ/ 1999 وصدرت الطبعة الثانية في بيروت ونشرتها مكتبة دنديس/ الخليل / عمان سنة 1421 هـ/2000؛ إلا أن صاحب الكتاب لم يتطرق إلى الأحكام الخاصة بالأضحية بين الأبناء والآباء، والتعسف في ذلك. ولكنه تكلم عن مسائل الأضحية عن الميت دون مناقشة موضوع التعسف.

2: أحكام الأضحية والذكاة (مطبوع ضمن كتاب الصيد الثمين في رسائل ابن عثيمين)، محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: 1421هـ)، ط1، 1412 هـ - 1992م، الناشر: دار الثقة للنشر والتوزيع، مكة المكرمة؛ إلا أن صاحب الكتاب لم يتطرق إلى الأحكام الخاصة بالأضحية بين الأبناء والآباء وكذا التعسف في ذلك.

تقسيمات البحث:

نظرًا لأهمية البحث فقد قسمته إلى ثلاثة مباحث، وتحت كل مبحث مطالب وذلك على النحو الآتي:

المبحث الأول: الأضحية وأحكامها، ويشمل المطالب الآتية:

المطلب الأول: مفاهيم ومصطلحات الدراسة

المطلب الثاني: مشروعية الأضحية وحكمة مشروعيتها

المطلب الثالث: حكم الأضحية

المطلب الرابع: معايير التعسف

المطلب الخامس: مدى إمكانية تطبيق معايير التعسف في هذا المبحث

المبحث الثاني: حكم أضحية الآباء عن الأبناء، ويشمل المطالب الآتية:

المطلب الأول: حكم أضحية الآباء عن الأبناء البالغين

المطلب الثاني: حكم أضحية الآباء عن الأبناء الصغار

المطلب الثالث: مدى إمكانية تطبيق معايير التعسف في هذا المبحث

المبحث الثالث: حكم تضحية الأبناء عن الآباء، ويشمل المطالب الآتية:

المطلب الأول: حكم التضحية عن الآباء الأحياء

المطلب الثاني: حكم تضحية عن الآباء الأموات

المطلب الثالث: مدى إمكانية تطبيق معايير التعسف في هذا المبحث، ثم الخاتمة.

المطلب الأول: مفاهيم ومصطلحات الدراسة

الأضحية لغة:

في الأضحية أربع لغات: أُضْحِيَّةٌ وإضحْيَّةٌ والجمع أضاحيُّ، وضَحيَّةٌ على فَعيلة والجمع ضَحايا، وأضحْاةٌ والجمع أضحىً، يذكر ويؤنث، وبها سمي يوم الأضحى، والضَّحيَّة: ما ضحَّيت به، وضحَّى بالشاة ذبحها ضُحى يوم النحر، وهذا هو الأصل، وقد تستعمل التضحية في جميع أوقات أيام النَّحر[1].

الأضحية اصطلاحا:

المتتبع لتعريف الفقهاء لا يجد اختلافا كبيرا في تعريف الأضحية فجميعها تدور حول حقيقة واحدة وهي ما يذبح من بهيمة الأنعام (الإبل والبقر والغنم) أيام النحر، بسبب العيد؛ تقربًا إلى الله تعالى. أو هي ذبح حيوان مخصوص بِنية القربة في وقت مخصوص[2]، فالضحية تطلق على الحيوان المذبوح يوم عيد الأضحى.

التعسف لغة: عسف: العسف: السير بغير هداية والأخذ على غير الطريق، وكذلك التعسف والاعتساف، والعسف: ركوب المفازة وقطعها بغير قصد ولا هداية ولا توخي صوب ولا طريق مسلوك. يقال: اعتسف الطريق اعتسافا إذا قطعه دون صوب توخاه فأصابه. والتعسيف: السير على غير علم ولا أثر. وعسف المفازة: قطعها كذلك؛ ومنه قيل: رجل عسوف إذا لم يقصد قصد الحق، العسوف: التي تمر على غير هداية فتركب رأسها في السير ولا يثنيها شيء. والعسف: ركوب الأمر بلا تدبير ولا روية[3].

ثانيا: التعسف اصطلاحا

اختلفت عبارات العلماء في تعريف التعسف على النحو الآتي:

فقد عرفه الدريني بأنه: مناقضة قصد الشارع في تصرف مأذون فيه شرعًا بحسب الأصل[4].

وعرفه الزرقاء بأنه: حق مشروع بذاته ولكن استعماله غير مشروع في بعض الأصول أو لبعض الغايات، حيث يكون استعماله فيها منافيا لقصد الشارع في تحقيق المصالح ودرء المفاسد[5].

وعرفه حمدون بأنه: أن يمارس الشخص فعلا مشروعا في الأصل بمقتضى حق شرعي ثبت له بعوض، أو بغير عوض، أو بمقتضى إباحة مأذون فيها شرعا، على وجه يلحق بغيره الإضرار أو يخالف حكمته المشروعة[6].

وعرفه سرور بأنه: الانحراف باستعمال الحق عن غايته الاجتماعية[7].

والناظر في هذه التعاريف يجد أكثرها اختصارا وشمولا تعريف الدكتور فتحي الدريني، وأقلها شمولا تعريف سرور، حيث اقتصر على الانحراف باستعمال الحق عن غايته الاجتماعية، وهذا جانب من جوانب التعسف.

المطلب الثاني: مشروعية الأضحية وحكمة مشروعيتها

أولا: مشروعيتها: الأضحية مشروعة بنص الكتاب والسنة وإجماع المسلمين، أمّا الكتاب فقوله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ﴾[8]، قال عكرمة: فصلِّ الصلاة، وانحر النسك وهو الأضحية[9]، وهذا مروي عن علي بن أبي طلحة عن ابن العباس، وبه قال عطاء ومجاهد والجمهور[10].

وأمّا السنة: فمنها ما روي عن أنس قال: (ضحى النبي -صلى الله عليه وسلم- بكبشين أملحين أقرنين، ذبحهما بيده، وسمى وكبر، ووضع رجله على صفاحهما).[11] ففعله عليه السلام دليل على مشروعية الأضحية، وفي الباب أحاديث كثيرة لا داعي لذكرها، وسيأتي بعضها في أثناء البحث.

أمّا الإجماع: فقد أجمع المسلمون على مشروعية الأضحية، فلم ينقل عن أحد أنه خالف في مشروعية الأضحية؛ لما ثبت في الكتاب والسنة المطهرة وهما مستند هذا الإجماع[12].

ثانيا: حكمة مشروعية الأضحية: لقد شرع الله الأضحية؛ لما لها من خير كثير يعود على المسلمين وعلى صاحبها، ففي الأضحية شكر لله تعالى على نعمه، وفيها إحياء لسنة إبراهيم الخليل عليه السلام، كما أنها سبب في تكثير الحسنات، ومحو الخطيئات، ورفع الدرجات، كذلك فيها توسعة على فقراء المسلمين يوم العيد، إلى غير ذلك من المعاني الاجتماعية[13].

المطلب الثالث: في حكم الأضحية

اختلف الفقهاء في حكم الأضحية بين جعلها واجبة، وبين جعلها سنة مؤكدة، وسبب اختلافهم يرجع إلى تعارض بعض الآثار في ظاهرها، وإلى الفهم من بعض هذه الآثار.

وفيما يلي عرض لمذاهب الفقهاء وأدلتهم في المسألة:

القول الأول: ذهب أصحابه إلى أنها واجبة، وإليه ذهب الحنفية ومالك في أحد قوليه، وهو قول ربيعة وأبي الزناد، وروي عن بلال وهو قول الشعبي وأبي ثور[14].

القول الثاني: ذهب إلى أنها سنة مؤكدة، وإليه ذهب الشافعي ومالك وأحمد، وهو قول أبي بكر وعمر وبلال، وبه قال سعيد بن المسيب، وعلقمة وعطاء[15].

ثانيا: أدلة العلماء: أولا: أدلة القائلين بالوجوب

استدل من قال بوجوب الأضحية بأدلة من الكتاب والسنة والمعقول على النحو الآتي:

1: قوله تعالى :(فصلِّ لربك وانحر)، والمقصود بالنحر الأضحية تذبح يوم العيد، وانحر: فعل أمر، ومطلق الأمر للوجوب، وإذا كانت واجبة على النبي -صلى الله عليه وسلم- وجبت على أمته؛ لأنه قدوة للأمة[16].

2: ما روي عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه قال: (على أهل كل بيت في كل عام أضحية وعتيرة)[17]. وجه الدلالة: أن كلمة (على) تفيد الإيجاب، ثم نسخت العتيرة فثبتت الأضحية.

3: ما روي عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه قال: (من لم يُضحِّ فلا يقربن مصلانا)[18].

وجه الدلالة: أنَّ هذا وعيد على ترك الأضحية، والوعيد لا يكون إلا بترك الواجب[19].

4: قوله عليه السلام: (من ذبح قبل الصلاة، فليعد ذبيحته، ومن ذبح بعد الصلاة فقد تم نسكه، وأصاب سنة المسلمين)[20]. وجه الدلالة: أنه عليه السلام أمر بإعادة الأضحية إذا ذبحت قبل الصلاة، وهذا دليل الوجوب، لأن الواجب هو ما يجب إعادته بخلاف المسنون، ولأن إراقة الدم قربة، والوجوب هو القربة في القربات[21].

ثانيا: أدلة القائلين بسنة الأضحية

استدل من قال إن الأضحية سنة مؤكدة بالسنة والمعقول على النحو الآتي:

1: ما روى الدارقطني عن ابن عباس عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه قال: (ثلاث كتبت عليَّ وهن لكم تطوع، الوتر والنحر وركعتا الفجر)[22]، وهذا الحديث دليلٌ صريحٌ على سنية الأضحية وعدم وجوبها، إلا أن الحديث ضعيف[23].

2: قوله عليه السلام: (إذا دخل العشر وأراد أحدكم أن يضحي فلا يمس من شعره ولا من بشره شيئًا)[24]، وجه الدلالة: أنه عليه السلام علق الأمر على الإرادة فقال: (إذا دخل العشر وأراد أحدكم)، والواجب لا يعلق على الإرادة[25].

3: ما روي عن جابر قال: صليت مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم- عيد الأضحى، ولما انصرف أتى بكبش فذبحه، فقال: (بسم الله، والله أكبر، اللهم هذا عني وعمن لم يضحِّ من أمتي)[26]، وجه الدلالة: أن الأضحية لو كانت واجبة لما ضحى الرسول عليه السلام عمن لم يضحِّ من أمته[27].

4: أما المعقول فقولهم: إنها ذبيحة لم يجب تفريق لحمها، فلم تكن واجبة كالعقيقة[28].

هذه مجمل أدلة الفريقين، والراجح أن الأضحية سنة مؤكدة يكره تركها مع القدرة عليها، تحقيقا لمعنى التقرب لله وتعظيما لشعائره، وتوسعةً على الفقراء والعيال.

المطلب الرابع: معايير التعسف

أوضح الدريني معايير التعسف وجعلهما معيارين، هما:

أ: المعيار الذاتي: ويقصد به تمحض الإضرار أو مظنة هذا القصد، ويعرف ذلك من خلال القرائن والظروف، وذلك كأن يستعمل حقه من دون منفعة تعود عليه وتلحق بالغير ضررا، أو أن يتصرف في حقه على وجه يمنع النفع عن نفسه وعن غيره، وهذا الفعل ممنوع[29]. وإذا فعل فعلا لمصلحة غير مشروعة تحايلا على الشرع فهو ممنوع[30].

ب: المعيار الموضوعي المادي: وهنا ينظر فيه إلى ثمرة الفعل ونتيجته ومآله، ويجب ملاحظة أن الإنسان قد يستخدم حقه فيضر بغيره، ولا عبرة لهذا الضرر، ولكن ينظر إلى القصد والمخالفة غير المشروعة في أصلها وإن كانت حقا، وهذا المعيار يكون بإجراء موازنة بين النفع والضرر، فإذا رجحت كفة الضرر عند الموازنة منع الشخص المستعمل لحقه من الفعل، وهذا معيار مادي موضوعي؛ لأنه ينظر إلى الوقائع الخارجية ولا ينظر إلى النية[31].

ومن خلال هذه المعايير نلاحظ أن التعسف يكون بصور متعددة، كأن يقصد الإضرار بالغير، أو أن يترتب على فعله ضرر بغيره، وإن لم يقصد ذلك، أو أن تتعارض المصالح، أو يكون باستعمال الحق في غير المصلحة التي شرع من أجلها.

وسوف نطبق هذه المعايير على مباحث هذا الموضوع، لنبين مدى سعة الشريعة وحمايتها للحقوق والمصالح.

المطلب السادس: مدى إمكانية تطبيق معايير التعسف في هذا المطلب (حكم الأضحية)

قلنا إن للعلماء قولين في حكم الأضحية، الأول الوجوب والثاني السنية، وعلى القول الأول، وهو الوجوب، لا يتصور التعسف لأن تركها يكون اعتداء على الحق. أما على القول بأنها سنة، فإن معايير التعسف تظهر بوضوح، وذلك على النحو الآتي:

أن يترك الأضحية مع القدرة عليها، بقصد الإضرار بالفقراء وهذا معيار ذاتي. أو أن يترتب على تركها مع القدرة عليها ضرر بغيره وإن لم يقصد ذلك، وهذا معيار موضوعي. أما معيار الموازنة بين المصالح فقد تتعارض مصلحة المضحي بترك الأضحية مع مصلحة المجتمع والفقراء، ومعلوم أن مصلحة المجتمع والفقراء مقدمة على المصلحة الشخصية؛ ولهذا نهى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن ادخار لحوم الأضاحي، وعلل ذلك بقوله: (إنما كنت نهيتكم عن الادخار لأجل الدافة)[32]، وهم الجماعة القادمون على المدينة، فقد راعى عليه السلام مصلحة الأمة وقدمها على مصلحة المضحي بالادخار من لحوم الأضاحي بما يزيد عن ثلاثة أيام. وقد يطبق معيار استعمال الحق في غير المصلحة التي شرع من أجلها، كأن يكون قصد المضحي مخالفة قصد الشارع، بأن يكون قاصدًا للتفاخر والمباهاة، أو الإضرار بجاره الفقير الذي لا يقدر على الأضحية، بأن يترك إعطائه منها ليضر به وبعياله، وفي هذا ضرر نفسي يلحق بجاره وأولاده، والحق لم يشرع للضرر، فيكون بذلك متعسفا في استعمال حقه. ويمكن أن يتحقق التعسف في صورة أخرى وهي ترك استسمان الأضحية بقصد تقليل اللحم الذي يصل إلى الفقراء، وهذا ضرر يطبق عليه المعيار الذاتي إن قصد ذلك، والموضوعي في حال ترتب الضرر.

المبحث الثاني: حكم تضحية الآباء عن الأبناء

المطلب الأول: حكم تضحية الآباء عن الأبناء البالغين

أشار الفقهاء إلى أنه لا يجب على الأب أن يضحي عن أولاده الكبار؛ لأن نفقة كل إنسان على نفسه، ففي أضاحي الزعفراني أنه لو ضحى عن أولاده الكبار بأمرهم جاز، وبغير أمرهم لا يجوز[33].

وفي قول أبي يوسف: أنه يجوز استحسانا بلا إذنهم. قال في الذخيرة: ولعله ذهب إلى أن العادة إذا جرت من الأب في كل سنة صار كالإذن منهم، فإن كان على هذا الوجه فما استحسنه أنه يجوز استحسانا بلا إذنهم مستحسن[34].

أمَّا لو أراد الأب أن يتبرع بالأضحية عن أولاده الكبار فيجوز، سواء كانوا موسرين أم معسرين، ويجزئهم هذه التضحية، واشترط بعض الفقهاء عدم اشتراك نفسه معهم، وذلك مبني على إجازة الفقهاء أن يضحي الشخص عن غيره دون إشراك نفسه مع الأقرباء أو الأجانب ممن تلزمه نفقتهم، أو ممن لا تلزمه نفقتهم، فلو أشرك معه من لم يجز تشريكه فإنها لا تجزئ عن واحد منهم، وهذا الحكم يستوي فيه الأولاد، سواء أكانوا أحياءً أم أمواتا[35].

المطلب الثاني: حكم أُضحية الآباء عن الأبناء الصغار

ذهب الحنفية كما في ظاهر الرواية عن أبي حنيفة إلى أنه لا يجب على الأب أن يضحي عن أولاده الصغار؛ لأن ما لا يلزمه عن مملوكه لا يلزمه عن ولده، بخلاف صدقة الفطر، فلو كانت التضحية عن أولاده واجبة لأمر بها رسول الله -صلى الله عليه وسلم - ونقل ذلك، كما أمر بصدقة الفطر[36].

وفي رواية مرجوحة عن أبي حنيفة رواها الحسن: أن الأضحية تجب على الوالد لولده غير المكلف، وكذا ولد ولده عند فقد أبيه؛ لأن الولد جزء من الرجل وكذا ولد ابنه، فإذا وجب عليه أن يضحي عن نفسه وجب عليه أن يضحي عن ولده وولد ابنه قياسًا على صدقة الفطر[37].

أما إن كان للصبي مالٌ، فللفقهاء في هذه المسألة اتجاهان:

الأول: ذهب إليه أبو حنيفة وأبو يوسف[38] وإليه ذهب المالكية[39] والحنابلة[40] في قول عندهم، حيث قالوا: يجب على الأب والوصي أن يضحي من مال الصغير، وهذا مذهب مالك، حيث قال بوجوب تضحية الأب عن ابنه الصغير، فقد سئل مالك عن اليتيم يكون له ثلاثون دينارًا أيضحي عنه وليه بالشاة؟ قال: نعم، ورزقه على الله، وتعليل ذلك عند المالكية أن الرجل مخاطب بالأضحية عن نفسه وعن أولاده الذين ينفق عليهم[41]. وهو قول عند الحنابلة: قال ابن تيمية: الأضحية من النفقة بالمعروف[42]، وعللوا ذلك بأنها تشبه صدقة الفطر، ولأن هذا مما له فيه منفعة[43].

والثاني: وإليه ذهب الشافعية، وهو رواية عن أبي حنيفة، وإليه ذهب محمد وزفر وهو الأصح في المذهب الحنفي[44]، وإلى هذا ذهب الحنابلة في رواية[45] حيث قالوا: إنه لا تجب الأضحية في مال الصبي الموسر في الأصح[46]، وليس له أن يفعله من ماله؛ لأنه إن كان المقصود الإتلاف فالأب لا يملكه في مال الولد كالعتق، وإن كان المقصود اللحم بعد إراقة الدم فذاك واجب، ومال الصبي لا يحتمل صدقة التطوع[47]. و(قال النووي) في المجموع: مذهبنا أنه لا يجوز لولى اليتيم والسفيه أن يضحي عنهما من مالهما؛ لأنه مأمور بالاحتياط لمالهما، ممنوع من التبرع به. والأضحية تبرع، لكن يجوز له أن يضحي عنهم من ماله[48]. وإلى هذا ذهب الحنابلة في رواية، إلا أنهم قالوا: متى ضحى عن اليتيم لم يتصدق بشيء منها ويوفرها لنفسه، لأنه لا يجوز الصدقة بشيء من مال اليتيم تطوعًا[49].

ومن خلال ما سبق يمكن أن نخلص إلى أن حكم تضحية الأب عن ولده الصغير على النحو الآتي:

أولًا: على رأي من قال إن الأضحية واجبة، ولهم في ذلك قولان:

الأول: تجب التضحية من مال الصبي، وذهب إليه أبو حنيفة وأبو يوسف ومن وافقهما.

الثاني: لا تجب التضحية في مال الصبي الموسر، في رواية عن أبي حنيفة، وإليه ذهب محمد وزفر وهو الأصح في المذهب الحنفي، ومن وافقهم.

أما المذهب عند من قالوا بسنية الأضحية فقد اختلفوا في حكم تضحية الأب عن أولاده الصغار من مالهم على قولين:

الأول: يجوز للأب أو الوصي التضحية عن أولاده الصغار، وإن ضحى من مالهم فلا ضمان عليه، ولا يتصدق بشيء منها، وإليه ذهب المالكية والحنابلة.

الثاني: لا يجوز للولي أن يضحي عن أولاده الصغار من أموالهم، ويجوز أن يضحي عنهم من ماله، وإليه ذهب الشافعية.

المطلب الثالث: مدى إمكانية تطبيق معايير التعسف في هذا المطلب

ويمكن أن يبحث حكم التعسف في هذا المبحث على قسمين: القسم الأول: التعسف في التضحية عن الكبار:

واتضح لنا أنه لا يجوز للأب أن يضحي عن أولاده الكبار بغير إذنهم، ويجوز له أن يتبرع من ماله ويضحي عنهم، وعلى ذلك لا يمكن تصور وجود التعسف في ذلك؛ لأن قولنا بعدم الجواز، يجعل الفعل تعديا من الأب إذا أقدم عليه بغير إذن الولد، وعليه فإنه يضمن إذا ضحى من مال ابنه.

القسم الثاني: التعسف في التضحية عن الصغار: من خلال دراسة المسألة سابقًا اتضح لنا أن آراء العلماء في هذه المسألة يمكن جعلها في قسمين رئيسين:

الأول: وجوب التضحية عند من يقول بأن الأضحية واجبة، وجوازها عند من يقول بسنية الأضحية.

الثاني: عدم وجوب التضحية عند من يقول إن الأضحية واجبة، وعدم جوازها عند من يقول بسنية الأضحية.

وسوف نبحث التعسف في كل قسم من هذين القسمين على النحو الآتي: القسم الأول: وهو فرعان، الأول: الوجوب، والثاني: الجواز. وعلى الأول: لا يتصور التعسف؛ لأن تَرْك الواجب يترتب عليه الإثم وهو تعدٍّ. وعلى القول بالجواز، يمكن أن يتصور بعض حالات التعسف منها: أن يترك الأضحية عن الصغير بقصد الإضرار، سواء أكان بالصغير أم بالفقير، فقصد الإضرار يترتب عليه تعسف بالمعيار الذاتي. وإن ترتب على هذا الترك ضرر بالصغير أو الفقير فيكون تعسف بالمعيار المادي، والضرر الذي يلحق الصغير هو تفويت الأجر والثواب الذي يناله من الأضحية، وكذلك عدم تعويده وتدريبه على فِعْل القربات، إذ إن فعل القربات يُنمي لديه ذلك عند الكبر، أما الضرر الذي يلحق الفقير فهو تفويت نصيبه من اللحم، إذ الأضحية شرعت لمواساة الفقير، وله فيها نصيب؛ لأن المستحب توزيعها أثلاثًا، والفقير صاحب ثلث.

القسم الثاني: والقائل بعدم وجوب الأضحية، وعدم جوازها، فلا يتصور فيه التعسف؛ لأن عدم الوجوب على الأب يخرجها إلى باب التبرعات، والتبرعات لا يتصور التعسف فيها. وعلى القول بعدم الجواز يخرجها إلى دائرة التعدي؛ لأنه إذا كان الفعل لا يجوز لك الإقدام عليه، فإقدامك عليه تعدٍّ يترتب عليه الضمان.

المبحث الثالث: حكم تضحية الأبناء عن الآباء أمواتًا وأحياءً

المطلب الأول: حكم تضحية الأبناء عن آبائهم الأحياء

لا خلاف بين الفقهاء في جواز تضحية الأبناء عن آبائهم الأحياء، سواء أكانوا فقراء أم أغنياء، ويجزئهم التضحية عنهما، وهذا في حالة التبرع بأضحية خاصة لهما [50]. وذلك لما روي عن عمر بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "ما على أحدكم إذا أراد أن يتصدق بصدقة تطوعا أن يجعلها عن والديه إذا كانا مسلمين فيكون لوالديه أجرها وله مثل أجورهما"[51].

أما في حال عدم التبرع فهل يلزمه التضحية عنهما؟ وهل يسقط الواجب عنهما بتضحية ولدهما عن نفسه، باعتبارهما من أهل بيته؟ ولبحث هذه المسألة نقول: لا يخلو الأمر من حالين:

الأول: أن يكونا غنيين، فعند عدم السكنى مع ابنهما، وعدم إنفاقه عليهما، فلا يعتبران من أهل بيته، ولا تعتبر أضحيته عن نفسه مجزئة لهما، وفي هذه الحالة أيضا لا يجب على الابن أن يضحي عنهما، لأن نفقة كل إنسان في ماله، والعبادة أولى في ذلك، وهذا مذهب الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة[52].

والثانية: إن كانا فقيرين وأراد الابن أن يضحي، ففي هذه الحالة إما أن يسكنا معه وتلزمه نفقتهما، وفي هذه الحالة تكون أضحية ابنهما مجزئة لهما في رأي جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة[53]، وإما أن لا يسكنا معه، ففي حال عدم السكنى معهما تكون أضحيته مجزئة عنهما عند الشافعية، وفي قول مرجوح عند المالكية[54].

أما إذا لم يضحِّ عن نفسه، فلا تلزمه عنهما، هذا ما ذهب إليه بعض فقهاء المالكية كابن المواز وصاحب المنح، حيث يقول صاحب المنح: (من كان ممن تلزمه نفقته لزمه أن يضحي عنهما كأبويه الفقيرين)، قالوا: لأنها تبع للنفقة[55].

المطلب الثاني: حكم الأضحية عن الآباء الأموات

لا خلاف بين الفقهاء في جواز التضحية عن الميت إذا كان قد أوصى في حدود الثلث من التركة، ووجوب ذلك إذا كان بنذر[56]. أما في حال عدم الوصية، فهل يجوز للابن أن يضحي عن أبوية الميتين، أم يجب عليه ذلك من مال نفسه؟

اختلف الفقهاء في حكم الأضحية عن الميت ولهم فيه ثلاثة أقوال: الأول: جواز التضحية عن الميت،

وهذا قول الحنفية[57]، ومذهب الحنابلة[58]، وبعض الشافعية[59]، واستدلوا على ذلك بما يأتي:

1.ما روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحى عمن لم يضحِّ من أمته، وهذا يشمل الأحياء والأموات.

2.ما روي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه ضحى بكبش عن النبي صلى الله عليه وسلم، وهذا دليل على جواز التضحية عن الميت، لأن عليًّا قال: فلا أدعه أبدا.

3. أن انتفاع الميت من الحي أمر ثابت شرعا[60].

القول الثاني: عدم جواز التضحية عن الميت: وهو مذهب الشافعية[61]، والراجح عند الحنفية[62].

واستدلوا على ذلك بالآتي:

1: قوله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ﴾ وجه الدلالة: أن الأمر بالصلاة والأمر بالنحر، متعلقان بمخاطب واحد وهم الأحياء.

2: موت العديد من أقارب الرسول صلى الله عليه وسلم في حياته، ولم يروَ عنه أنه ضحى عنهم أو عن أحدهم، مع أنه كان كريما كالريح المرسلة.

3: عدم فعل هذا الأمر من الصحابة وتركهم له جميعا، فدل ذلك على عدم مشروعيتها[63].

القول الثالث: وهو كراهة التضحية عن الميت. وهو مذهب المالكية[64].

هذه مجمل آراء العلماء في حكم الأضحية عن الميت. والراجح من ذلك هو: جواز الأضحية عن الميت، ويؤيد هذا الترجيح ما يأتي[65]:

أولًا: قد قامت الأدلة الكثيرة من كتاب الله وسنة رسوله - صلى الله عليه وسلم - على انتفاع الميت بسعي غيره، كما في قول الله عز وجل:﴿ وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعۡدِهِمۡ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغۡفِرۡ لَنَا وَلِإِخۡوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلۡإِيمَٰنِ﴾سورة الحشر الآية: 10، وقد صحت الأحاديث بذلك كما في الدعاء للميت في صلاة الجنازة، وبعد الدفن وعند زيارة القبور، وكذلك الصدقة عن الميت، والأضحية عن الميت نوع من الصدقة عنه، فتصح عن الميت وينتفع بها إن شاء الله تعالى.

ثانيًا: ثبتت الأحاديث الصحيحة في أضحية النبي - صلى الله عليه وسلم - عن نفسه وعن أمته، كما في حديث عائشة -رضي الله عنها- عند مسلم، وحديث جابر -رضي الله عنه- في السنن، وحديث أبي رافع في المسند.

المطلب الثالث: مدى إمكانية تطبيق معايير التعسف في هذا المطلب

قلنا إن التعسف هو: مناقضة قصد الشارع في تصرف مأذون فيه شرعا بحكم الأصل، والتعسف يخضع لمعايير حتى يتحقق وهي: قصد الإضرار، ووقوع الضرر، والموازنة بين المصالح والمفاسد، وتقديم المصلحة العامة على الخاصة (الموازنة بين المصالح).

فنقول: مرت أحكام أُضحية الأبناء عن الآباء بحالات، فقلنا بجواز التبرع بالتضحية عنهما في حال حياتهما، وهذا لا يمكن تصور التعسف فيه، لأنه من باب التبرعات، وكما هو معروف أن

الإنسان إذا أراد أن يتبرع بماله عن شخص فلا يمكن تصور لحوق الضرر بذلك الشخص لا قصدا ولا وقوعا.

وقلنا إنه لا يجب على الابن التضحية عنهما في حياتهما إذا كانا غنيين، وإذا كان الفعل لا يجب على الابن فيكون فعل الابن له تبرعا، وفي هذه الحالة يجري عليه ما جرى على الصورة السابقة بعدم لحوق التعسف بهذه الصورة، ويقلل احتمال التعسف كون الأبوين غنيين، فهما قادران على التضحية عن أنفسهما.

أما إذا كانا فقيرين فقد ذهب بعض المالكية إلى وجوب تضحية الابن عن والديه، وفي هذه الحالة يكون ترك التضحية تعديًا، فلا يتصور التعسف لأن تَرْكَ الواجبِ تعدٍّ.

أما على القول بالجواز، فإنه يمكن تصور بعض حالات التعسف، كأن يكون الابن قادرا ولكنه لا يريد أن يضحي عنهما، وبهذا يفوتهما أجر الأضحية، فترتب على ترك الأضحية ضرر، وهذا تعسف بالمعيار الموضوعي، وإن قصد ألا يلحق الأجر بهما فهو تعسف بالمعيار الذاتي.

هذا في حال الحياة، أمَّا في حال وفاتهما، فالعلماء -كما بيَّنا- على آراء، الأول عدم الجواز، والثاني الكراهة، وعلى هذين القولين، لا يمكن تصور التعسف، لأن الفعل لا يجوز أن يصدر من الابن أصلا.

أما على القول بالجواز فيمكن تصور التعسف بإلحاق الضرر بفوات الأجر، وإن قصد ذلك فيكون تعسفا بالمعيارين الموضوعي والذاتي. ويمكن تصور بعض حالات التعسف بعد فعل التضحية، أو عند اختيار الأضحية، ويمكن إبراز بعض صور التعسف بعد التضحية كما يلي:

1.أن يقصد المضحي الشاة قليلة اللحم (الهزيلة)، وهذا إما أن يكون عن قصد، بحيث يقصد إلحاق الضرر بالفقراء بتقليل ما يلحقهم، وهذا تعسف بالمعيار الذاتي، وإن ترتب الضرر فهذا تعسف بالمعيار الموضوعي.

2.أن يضحي ولا يدفع إلى جاره الفقير ويكون قد ضحى بقصد إلحاق الضرر بجاره، بما يدخل في نفوس الفقراء عندما يرون اللحم، وهذا تعسف أيضا.

الخاتمة:

وفي نهاية البحث يمكن للباحث عرض النتائج التي توصل إليها في هذا البحث على النحو الآتي:

1: المتتبع لتعريف الفقهاء لا يجد اختلافا كبيرا في تعريف الأضحية، فجميعها تدور حول حقيقة واحدة وهي ما يذبح من بهيمة الأنعام (الإبل، والبقر، والغنم) أيام النحر؛ تقربًا إلى الله تعالى.

2: الأضحية مشروعة بنص الكتاب والسنة وإجماع المسلمين.

3: اختلف الفقهاء في حكم الأضحية بين جعلها واجبة، وبين جعلها سنة مؤكدة، وسبب اختلافهم يرجع إلى تعارض بعض الآثار في ظاهرها، وإلى الفهم من بعض هذه الآثار.

4: "التعسف" من المصطلحات الحديثة؛ ولذلك لا تجد عند الفقهاء القدامى تعريفا له، وأقرب التعاريف الحديثة وأكثرها دقة تعريف الدريني وهو: مناقضة قصد الشارع في تصرف مأذون فيه شرعًا بحسب الأصل.

5: معايير التعسف يمكن تقسيمها إلى معيارين: أ: المعيار الذاتي: ويقصد به تمحض الإضرار أو مظنة هذا القصد، ويعرف ذلك من خلال القرائن والظروف. ب: المعيار الموضوعي المادي: وهنا ينظر فيه إلى ثمرة الفعل، ونتيجته، ومآله.

6: اتفق الفقهاء على أنه لا يجب على الأب أن يضحي عن أولاده الكبار؛ لأن نفقة كل إنسان على نفسه.

7: أمَّا لو أراد الأب أن يتبرع بالأضحية عن أولاده الكبار فيجوز، سواء كانوا موسرين أم معسرين، ويجزئهم هذه التضحية.

8: أما بالنسبة إلى حكم تضحية الأب عن ولده الصغير فيمكن أن تلخص كما يأتي:

أولًا: على رأي من قال إن الأضحية واجبة، ولهم في ذلك قولان: الأول: تجب التضحية من مال الصبي. الثاني: لا تجب التضحية في مال الصبي الموسر.

ثانيا: على رأي من قالوا بسنية الأضحية، فقد اختلفوا ولهم في ذلك قولان: الأول: يجوز للأب أو الوصي التضحية عن أولاده الصغار، وإن ضحى من مالهم فلا ضمان عليه، ولا يتصدق بشيء منها. الثاني: لا يجوز للولي أن يضحي عن أولاده الصغار من أموالهم، ويجوز أن يضحي عنهم من ماله.

9: أما بالنسبة إلى تضحية الأبناء عن آبائهم الأحياء، فيشمل ذلك حالتين:

الأولى: حالة التبرع بأضحية خاصة لهما، فلا خلاف بين الفقهاء في جواز تضحية الأبناء عن آبائهم الأحياء، سواء أكانوا فقراء أم أغنياء. الثانية: في حال عدم التبرع فهل يلزمه التضحية عنهما؟ وهل يسقط الواجب عنهما بتضحية ولدهما عن نفسه، باعتبارهما من أهل بيته؟ وقد اختلف الفقهاء في حكم ذلك كله كما ورد في البحث.

11: أما بالنسبة إلى التضحية عن الميت فلا خلاف بين الفقهاء في جواز التضحية عن الميت إذا كان قد أوصى في حدود الثلث من التركة، ووجوب ذلك إذا كان بنذر.

12: أما في حال عدم الوصية، فهل يجوز للابن أن يضحي عن آبائه الميتين، أم يجب عليه ذلك من مال نفسه؟ وقد اختلف الفقهاء في حكم التضحية عن الميت على ثلاثة أقوال:

القول الأول: جواز التضحية عن الميت: القول الثاني: عدم جواز التضحية عن الميت: القول الثالث: كراهة التضحية عن الميت.

13: التعسف يخضع لمعايير حتى يتحقق، وهي: قصد الإضرار، ووقوع الضرر، والموازنة بين المصالح والمفاسد، وتقديم المصلحة العامة على الخاصة (الموازنة بين المصالح).

14: لقد تم تطبيق معايير التعسف على مسائل البحث، وبيان أوجه التعسف فيها.

الهوامش والإحالات:

(1) ابن منظور، لسان العرب: 476، 477. الرازي، مختار الصحاح: 158.

(2) البهوتي: كشاف القناع: 530. ابن عابدين، رد المحتار: 312/6.

(3) ابن منظور، مادة عسف.

(4) الدريني، نظرية التعسف: 87.

(5) الزرقاء، صياغة قانونية لنظرية التعسف: 24.

(6) حمدون، نظرية التعسف في استعمال الحق: 156.

(7) سرور، النظرية العامة: 310.

(8) سورة الكوثر: الآية 2.

(9) الطبري، تفسير الطبري: 326/30. الجصاص، أحكام القرآن: 86/5.

(10) ابن الجوزي، زاد المسير في علم التفسير: 249/9. ابن قدامة، المغني: 345/9.

(11) أخرجه مسلم في صحيحه حديث رقم3637، مسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري، صحيح مسلم..

(12) ابن قدامة، المغني: 345/9. البهوتي، كشف القناع: 21/3.

(13) الكاساني، بدائع الصنائع: 63/5. العز بن عبد السلام، مقاصد العباد، 231.

(14) ابن قدامة، المغني: 345/9. الزيلعي، تبيين الحقائق: 3/6. الدسوقي، حاشية الدسوقي: 132/2، الموصلي، الاختيار لتعليل المختار: 471/2.

(15) ابن قدامة، المغني: 345/9. ابن عبد البر، الاستذكار: 426/5. الشوكاني، نيل الأوطار: 135/5، الدسوقي، حاشية الدسوقي: 122/2. الكاساني، بدائع الصنائع: 62/5.

(16) الكاساني، بدائع الصنائع: 62/5، الموصلي، الاختيار: 471/5.

(17) أخرجه أصحاب السنن الأربعة، فعند النسائي في الفرع والعتيرة: 188/2، وعند أبي داود في أوائل الضحايا: 29/2، وعند ابن ماجه في باب الأضاحي واجبة أم لا: 233، وعند الترمذي في الأضاحي في باب بعد باب الأذان في أذن المولود: 196.

(18) أخرجه ابن ماجه في الأضاحي في باب الأضاحي واجبة أم لا: 232، وعند الدارقطني في الصيد والذبائح، الدارقطني، سنن الدارقطني: 545/2.

(19) الكاساني، بدائع الصنائع: 62/5. الموصلي، الاختيار: 471/5.

(20) أخرجه البخاري في الأضاحي، ومسلم في الأضاحي: 154/2.

(21) الكاساني، بدائع الصنائع: 62/5. المرغيناني، الهداية: 70/4، 71. السرخسي، المبسوط: 12/ 8.

(22) رواه الدارقطني، حديث رقم 874.

(23) قال الذهبي في مختصره: سكت الحاكم عنه، وفيه أبو جناب الكلبي، وقد ضعفه النسائي، والدارقطني، انتهى، وأخرجه الدارقطني عن جابر الجعفي عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعا: " كتب عليَّ النحر، ولم يكتب عليكم"، الحديث، وجابر الجعفي ضعيف، قال صاحب التنقيح: وروي من طرق أخرى، وهو ضعيف على كل حال، انتهى. ينظر: الزيلعي، نصب الراية: 4/ 206.

(24) أخرجه مسلم في صحيحه حديث رقم (446).

(25) ابن قدامة، المغني: 345/9. الزيلعي، نصب الراية: 206/4.

(26) رواه: ابن حنبل، المسند: 6/ 391، 392. البزار: مسند البزاز: 318/9، 319. الطحاوي، شرح المعاني: 177/4، الحاكم، المستدرك: 229/4. البيهقي، السنن: 259/9، 256، 287. الطبراني، الكبير: 311/1. ينظر: الصنعاني، نزهة الألباب: 4/ 2263.

(27) الشوكاني، نيل الأوطار: 5/ 133.

(28) ابن قدامة، المغني: 345/9.

(29) الدريني، نظرية التعسف: 150، 151.

(30) نفسه: 264.

(31) نفسه: 200- 201.

(32) أخرجه مالك في الموطأ رواية محمد بن الحسن الشيباني، موطأ مالك: 215.

(33) ابن الشِّحْنَة، لسان الحكام في معرفة الأحكام: 389/1. البكري: 222/3.

(34) ابن عابدين، شرح المنظومة: 315/6. السّبكي، الدين الخالص: 10/5.

(35) الرملي، فتاوى الرملي: 67/4. الموصلي، الاختيار: 472. الباجي، المنتقى شرح الموطأ: 98/3. النفراوي، الفواكه الدواني: 376/1. البكري، إعانة الطالبين: 2/ 231. النووي، المجموع: 300/8.

(36) السرخسي، المحيط: 12/12. المرغيناني، الهداية: 75/4.

(37) السرخسي، المحيط: 12/12، الموصلي، الاختيار: 473/5. أبو الوليد، لسان الحكام: 389/1. السبكي، طبقات الشافعية: 10/5. ابن عابدين، حاشية ابن عابدين: 315/6.

(38) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين: 316/6. الكاساني، بدائع الصنائع: 64/5.

(39) المواق، التاج والإكليل: 98/3. عليش، منح الجليل: 468/2. ابن عبد البر، التمهيد: 191/23. الخطاب، مواهب الجليل: 239/3.

(40) ابن تيمية، شرح العمدة: 280/2. المرداوي، الإنصاف: 231/5. ابن قدامة، المغني: 354/9. ابن مفلح، المبدع: 304/4.

(41) المواق، التاج والإكليل: 239/3. الباجي، المنتقى: 98/3. عليش، منح الجليل: 468/2. ابن عبد البر، التمهيد: 191/23.

(42) ابن تيمية، فتاوى ابن تيمية: 305/26.

(43) ابن تيمية، شرح العمدة: 280/2. المرداوي، الانصاف: 231/5.

(44) الموصلي، الاختيار: 473/5. السرخسي، المحيط: 12/12.

(45) ابن قدامة، المغني: 345/9. ابن مفلح، المبدع: 340/4. ابن مفلح، الفروع: 243/4.

(46) والفتوى على ظاهر الرواية. ينظر: ابن عابدين، حاشية ابن عابدين: 315/6.

(47) السرخسي، المحيط: 12-13.

(48) الهيثمي، تحفة المحتاج: 344/9. النووي، المجموع: 404/8.

(49) ابن قدامة، المغني: 345/9. ابن مفلح، المبدع: 340/4. ابن مفلح، الفروع: 243/4.

(50) الموصلي، الاختيار: 473/5. الكاساني، بدائع الصنائع: 65/5. الخطاب، مواهب الجليل: 240/3. الخطيب الشربيني، مغني المحتاج: 136/6. المرداوي، الإنصاف: 76/4.

(51) وهو ضعيف. ينظر: الألباني، ضعيف الجامع الصغير: 700/1،737.

(52) الموصلي، الاختيار: 473/5. الكاساني، بدائع الصنائع: 65/5. الخطاب، مواهب الجليل: 240/3. الخطيب الشربيني، مغني المحتاج: 136/6. المرداوي، الإنصاف: 76/4.

(53) الخطاب، مواهب الجليل: 241/3. الخطيب الشربيني، مغني المحتاج: 136/6. المرداوي، الإنصاف 76/4.

(54) البُجَيْرَمِيّ، تحفة الحبيب: 120/2.

(55) عليش، منح الجليل: 468/2. شهاب الدين، الفواكه الدواني: 377/1. العدوي، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني: 712/1.

(56) الكاساني، بدائع الصنائع: 68/5. ابن نجيم، البحر الرائق: 203/8. النووي، المجموع: 380/8.

(57) ابن نجيم: 202/8.

(58) ابن قدامة، المغني: 225/2. ابن تيمية، فتاوى ابن تيمية: 306/26.

(59) المجموع: 380/8.

(60) عفانة، المفصل في أحكام الأضحية: 151.

(61) الهيثمي، تحفة المحتاج: 368/9. الخطيب الشربيني، مغني المحتاج: 137/6.

(62) ابن نجيم، البحر الرائق: 202/8. الكاساني، بدائع الصنائع: 72/5.

(63) عفانة، المفصل في أحكام الاضحية: 198. أبو فارس، أحكام الذبائح في الإسلام: 154.

(64) الخرشي، شرح مختصر خليل: 41/3.

(65) عفانة، المفصل في أحكام الاضحية: 174 -176.

قائمة المصادر والمراجع:

- القرآن الكريم.

1) ابن الجوزي، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد (ت. 597هـ)، زاد المسير في علم التفسير، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط3، 1984م.
2) ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم الحراني، شرح العمدة، تحقيق: سعود صالح العطيشان، مكتبة العبيكان، الرياض- السعودية، ط1، 1413هـ.
3) ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، فتاوى ابن تيمية، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي، دار الكتب العلمية، ط1، 1987م.
4) ابن حنبل، أحمد بن أحمد بن محمد، المسند، شرحه ووضع فهارسه، احمد محمد شاكر، دار المعارف، بيروت، ط4، 1959م.
5) ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز، رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)، دار الفكر، بيروت، ط2، 1992م.
6) ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله، التمهيد، تحقيق: مصطفى العلوي، ومحمد البكري، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، 1387هـ.
7) ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله، الاستذكار، تحقيق: حسان عبد المنان ومحمود القيسية، مؤسسة النداء، أبو ظبي، ط1، 1422هـ-2001م.
8) ابن قدامة، موفق الدين، محمد بن عبد الله بن قدامة المقدسي، المغني، تحقيق: عبد الله التركي وعبد الفتاح الحلو، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، 1986م.
9) ابن مفلح، إبراهيم الحنبلي، المبدع، المكتب الإسلامي، بيروت، د.ط، 1400هـ.
10) ابن مفلح، محمد المقدسي، الفروع، تحقيق: أبي الزهراء حازم القاضي، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ط، 1418هـ.
11) ابن منظور، العلامة أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب. دار صادر. بيروت، د.ط، د.ت.
12) ابن نجيم، بدر الدين بن إبراهيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، ط2، د.ت.
13) أبو الفضل، حسن بن محمد بن حيدر الوائليّ الصنعاني، نزهة الألباب في قول الترمذي «وفي الباب»، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط1، 1426هـ.
14) ابن الشِّحْنَة، إبراهيم بن أبي اليمن الحنفي، (ت: ٨٨٢هـ)، لسان الحكام في معرفة الأحكام، مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ط2، 1393هـ -1973م.

15) أبو فارس، محمد، أحكام الذبائح في الإسلام، مكتبة المنار، الأردن، ط1،1401هـ، 1981م.
16) الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، (ت: 1420هـ)، سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، دار المعارف، الرياض - المملكة العربية السعودية، ط1، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
17) الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، (ت: ١٤٢٠هـ)، ضعيف الجامع الصغير وزيادته، المكتب الإسلامي، بيروت، د.ط، د.ت.
18) الباجي، أبو الوليد، المنتقى شرح الموطأ، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، د.ط، د.ت.
19) البُجَيْرَمِيّ، سليمان بن محمد بن عمر (ت: 1221هـ)، حاشية البجيرمي على الخطيب (تحفة الحبيب على شرح الخطيب)، دار الفكر، بيروت، د.ط، 1995م،
20) البزار، أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد بن عبيد الله العتكي (ت: 292هـ)، مسند البزار (البحر الزخار)، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله، وعادل بن سعد وصبري عبد الخالق الشافعي، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط1،د.ت.
21) البكري، أبو بكر الشهير بالسيد، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، دار الفكر، بيروت، ط 1، 1418هـ - 1997م.
22) البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس (ت. 1051هـ)، كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ط، د.ت.
23) الجصاص، أحمد بن علي، أحكام القرآن، تحقيق: محمد الصادق قحماوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ط، د.ت.
24) حمدون، حمدون نور الدين، نظرية التعسف في استعمال الحق في الفقه الإسلام، مجلة الملحق القضائي، مملكة المغرب وزارة العدل والعمران والأخلاق، العدد16، أبريل 1986م.مطبعة مصر، 1945م.
25) الخرشي، محمد بن عبد الله، شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، د.ط، د.ت.
26) الخطاب، أبو عبد الله محمد بن محمد، مواهب الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، د.ط، د.ت.
27) الخطيب الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب (ت. ٩٧٧هـ)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1994م.
28) الدارقطني، علي بن عمر، سنن الدارقطني، تحقيق عبد الله هاشم، دار المعرفة، بيروت، د.ط، 1386هـ - 1966م.
29) الدريني، فتحي، نظرية التعسف في استعمال الحق في الفقه الإسلامي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، 1998م.

30) الدسوقي، محمد بن عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، مصر، د.ط، د.ت.

31) الرازي، محمد بن أبي بكر، مختار الصحاح، تحقيق: محمود خاطر، مكتبة لبنان، بيروت، ط، 1415هـ - 1995م.

32) الرملي، شهاب الدين أحمد بن حمزة الأنصاري (ت. ٩٥٧هـ)، فتاوى الرملي، جمعها: ابنه، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت. 1004هـ)، المكتبة الإسلامية، القاهرة، د.ط، د.ت.

33) الزرقاء، مصطفى أحمد، صياغة قانونية لنظرية التعسف في استعمال الحق في قانون إسلامي مؤصلة على نصوص الشريعة وفقهها، دار البشير، الأردن، د.ط، 1987م.

34) الزيلعي، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد (ت. ٧٦٢هـ)، نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي، تحقيق: محمد عوامة، مؤسسة الريان للطباعة والنشر، بيروت، ط1، 1418هـ-1997م.

35) الزيلعي، عثمان بن علي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، ط2، د.ت.

36) السّبكي، محمود محمد خطاب، الدين الخالص (إرشاد الخلق إلى دين الحق)، تحقيق: أمين محمود خطاب، المكتبة المحمودية السبكية، المدينة المنورة، السعودية، ط 4، 1397هـ - 1977م.

37) السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل (ت. ٤٨٣هـ)، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، ط3، 1993م.

38) سرور، محمد شكري سرور، النظرية العامة، دار الفكر العربي، بيروت، 1979م.

39) شهاب الدين، أحمد بن غانم، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، دار الفكر، بيروت، د.ط، 1995م.

40) الشوكاني، محمد بن علي، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار، تحقيق د. كمال الجمل وآخرين، مكتبة الإيمان المنصورة، د.ط، د.ت.

41) الطبري، محمد بن جرير، تفسير الطبري، دار الفكر بيروت -لبنان، 1405هـ.

42) العدوي، أبو الحسن علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر، بيروت، 1414هـ - 1994م.

43) عفانة، حسام الدين، المفصل في أحكام الأضحية، مكتبة دنديس، عمان، ط1، 2000م.

44) عليش، محمد بن أحمد بن محمد، منح الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، 1989م.

45) الكاساني، علاء الدين أبو بكر، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ط، 2003م.

46) ابن مالك، مالك بن أنس الأصبحي المدني (ت. 179هـ)، موطأ مالك برواية محمد بن الحسن الشيباني، تعليق وتحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، المكتبة العلمية، ط2، د.ت.

47) المرداوي، علاء الدين، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان.

48) المرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني، أبو الحسن برهان الدين (ت. ٥٩٣هـ)، الهداية في شرح بداية المبتدي، المكتبة الإسلامية، القاهرة، د.ط، دت.

49) مسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري، صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1972م.

50) المواق، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، (ت. ٨٩٧هـ)، التاج والإكليل لمختصر خليل، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1994م.

51) الموصلي، عبد الله بن محمود، الاختيار لتعليل المختار، تحقيق زهير عثمان الجعيد، دار الأرقم بن الأرقم، بيروت، د.ط، د.ت.

52) النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (ت. 676هـ)، المجموع شرح المهذب، دار الفكر، بيروت، لبنان، د.ط، د.ت.

53) الهيثمي، شهاب الدين أحمد بن محمد الهيثمي، تحفة المحتاج شرح المنهاج، دار الفكر، بيروت، د.ط، د.ت.